

ولو فعل استجبت عققه **الحامه** يعتر من قدو عبده او  
امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا مما دون الحد  
**العصا الاخرى** حد المسكر والنظر في امه ثلثة **الاول** في العيب  
وهو تناول المسكر والنقاع اختيارا مع العلم بالتحريم و  
يشترط فيه البلوغ والعقل والتناول بعينه الشارب المستعمل  
في الادوية والاعذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا  
لعصير اذا غلا لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة  
المسكرة ويسقط الحد عن جهل المشروب او التحريم ويثبت  
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مطلق محررا مختارا  
**الثاني** الحد وهو ثمانون جلده ويسوي فيه امر العبد  
والكافر مع التظاهر ويفرض الشارب مؤنثا على اظهره

وكيف

وكيفية وتيق وجهه وفرجه ولا يجتنب حتى ينيق واذا حد  
مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الحلاق في الرابعة  
ولو شرب مرارا ولم يجد كفي احد **واحد الثاني في احكام**  
وفيه مسائل الاولي الرشيد واحد يشربها واخر بقيا **الثانية**  
من شربها مستحلا سببت فان تاب اقيم عليه الحد والا  
قتل حكمه حكم المرتد وهو قومي ولا يقتل مستعمل غير الخمر بل  
يحد مع شرب مستحلا ومحررا **الثالثة** من باع الخمر مستحلا  
استتب فان تاب والا قتل ونمساؤها يعزى **الرابعة**  
لو تاب قتل قيا من الغيبة سقط احد ولا يسقط لو تاب بعد  
النسبة وبعد الاقرار يتجبر الاما في الاقامة ومنه من ختم  
حد **العصا الاخرى** حد الترتير وهو يعقد بضم اول **الاول**